





# ضوابط المشاركة السياسية في النظام غير الإسلامي

إعداد  
أ.م.د. منير هاشم خضير





والامتناع عن الاستقواء بالخارج ومن ثم تهديد  
الدولة الوطنية والصالح العام. وقبول مبدأ الرقابة  
والمحاسبة القانونية والشعبية).

## المُلخَص

المشاركة السياسية هي أبسط حقوق  
المواطنة، بحيث تمنح للفرد فرصة القيام بدوره  
في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية،  
بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة، وتتفاوت  
هذه المشاركة من شخصٍ لآخر حسب تفاعله مع  
الوضع السياسي وقُسمت على ثلاثة مستويات:  
(مشاركة منظمة تكون في إطار مؤسساتٍ أو  
تنظيماتٍ كالأحزاب السياسية، والنقابات،  
و) مشاركة مستقلة يقوم بها المواطن بصفةٍ فرديةٍ،  
بحيث تكون له حريةٌ مطلقةٌ في تحديد نوع  
مشاركته ودرجتها، و (مشاركة ظرفية وتتم في  
المناسبات وتضم غير النشطين وغير المؤطرين  
سياسياً. والراجع جواز هذه المشاركة في النظام  
غير الإسلامي) الذي يضم دول غير المسلمين  
أو دول إسلامية محتلة أو دول المسلمين التي  
لا تحكم بالشريعة الإسلامية ولكن هذا الجواز  
بشروط وضوابط منها: الضوابط الشخصية: مثل  
( أن يمثل القدوة الصالحة مع المصادقية. وأن  
يغلب على الظن إمكانية الإصلاح بمشاركته  
السياسية وأهميتها وفعاليتها).

والضوابط العامة: مثل (السلمية والعلمية  
ونبذ العنف. وسيادة القانون المتمثلة في احترام  
استقلال القضاء ومبادئ المساواة والعدالة.

\* \* \*

**SUMMARY:**

Political participation is the most basic rights of citizenship that gives individual an opportunity to play his role in political, social and economic life within the aim of achieving the objectives of comprehensive development. This participation varies from a person to another according to his/her interaction with the political situation, and it is divided into three levels:

Firstly, (organized participation which is within the framework of institutions or organizations such as political parties, trade unions. Secondly, (independent participation is done individually by the citizen, so that he/she has the absolute freedom to determine the type and degree of his/her participation. Lastly, (circumstantial participation takes place on occasions and include non-active and politically unstable. It is more likely that this participation appeared in the non-Islamic system (which includes non-Muslim countries or Islamic occupied states or Muslim countries that do not govern Islamic law). But this is allowed with conditions and controls, like personal

controls: such as (to be a good example of credibility, and to assume the possibility of reform with political participation and its importance and effectiveness). Another condition is the general controls, such as (peace, public, renounce violence, and the rule of law to respect the independence of the judiciary and the principles of equality and justice. Also, it is to refrain from bullying abroad and thus threaten the national state and the public interest. In addition to accept the principle of censorship, legal and popular accountability).

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

لنفسها حق الحراك السياسي<sup>(١)</sup>.  
لذلك اخترت هذا الموضوع المهم تحت  
عنوان: (المشاركة السياسية في النظام غير  
الإسلامي).

فبعد توضيح مفهوم المشاركة السياسية  
ومفهوم النظام السياسي غير الإسلامي في  
المبحث الأول، انتقلت في المبحث الثاني  
إلى حكم المشاركة السياسية في النظام غير  
الإسلامي وهذا النظام على أنواع:

١. النظام الذي لا يعتمد على الشريعة الإسلامية  
في قوانينه ويحكم هذا النظام على مواطنين  
لا يدينون بالاسلام في غالبيتهم كما هو الحال في  
الدول غير الإسلامية عموماً شرقية كانت أم غربية.  
٢. وكذلك النظام في دولنا العربية والإسلامية  
التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية وإنما تحكم  
بالقانون الفرنسي والإنكليزي منذ قرابة ١٠٠ سنة  
وذلك بعد سقوط الخلافة الإسلامية وإنهاء  
العمل بمجلة الأحكام العدلية التي قننت الفقه  
الإسلامي إلى قوانين.

٣. نظام الدول الواقعة تحت الاحتلال مثل  
فلسطين المحتلة من قبل الصهاينة منذ ١٩٤٨م  
ولحد الآن، والعراق المحتل من قبل الولايات

فرضت إشكالية المشاركة السياسية نفسها  
على موائد الفكر والنقاش الفقهي في الآونة الأخيرة  
لما تقتضيه الظروف والتطورات العصرية، ومن  
ثمَّ زادت الدراسات والأبحاث التي تعرضت لهذا  
الموضوع بصورة ملحوظة وذلك للضرورة والحاجة  
المتزايدة للمشاركة السياسية مقارنةً بالمصالح  
والفوائد الحقيقية المترتبة على هذه المشاركة.

فالمشاركة السياسية هي أبسط حقوق  
المواطنة، بحيث تمنح للفرد فرصة القيام بدوره  
في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية،  
بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة، وبالتالي  
تصبح مفتاحاً للتعاون البناء بين المواطنين  
والمؤسسات الحكومية، وقناة اتصال تدعم  
التوجه الديمقراطي بما يتيح استتباب الأمن  
والسلم في المجتمع.

وتعتبر المشاركة السياسية إضفاء لمصادقية  
وشريعية النظام والهيئات الحكومية، وسياجاً  
أميناً للديمقراطية، وذلك من خلال تكريس حق  
المواطنين في التعبير عن آرائهم حول المسائل  
الوطنية في حدود ما يسمح به القانون، وعدم  
احتكار العمل الوطني لصالح فئة معينة تعطي

(١) إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، د/ لعجال  
أعجال محمد لمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة محمد خيضر- بسكرة في الجزائر، مجلة العلوم  
الإنسانية نوفمبر ٢٠٠٧م: ص ٢٤٧.

المتحدة الأمريكية للفترة الواقعة بين عامي (٢٠٠٣م - ٢٠٠٨م).

• المبحث الأول:  
• التعريفات

فهل تجوز المشاركة السياسية في هذه الحالات الثلاث للنظام غير الإسلامي؟ وإذا جازت - كما رجحت - بشروط وضوابط.

فما هي هذه الشروط والضوابط الحاكمة لهذه المشاركة؟ وهذا ما تناولته في المبحث الثالث من هذا البحث المختصر، فإن أصبْتُ فمن الله وإن قصرتُ فمَنِّي ومن الشيطان. سائلاً المولى عزَّ وجلَّ التوفيق والسداد.

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية<sup>(١)</sup>.  
في اللغة: شارك في يشارك، مُشاركاً، فهو مُشارك، والمفعول مُشارك، وشارك صديقَه شعوره: تعاطف معه، تضامن معه في حالته مُعَبِّراً عن شعورٍ مماثلٍ لشعوره، «شاركه أحزانه: شاطره» أشاركُك الرأْي: أرى رأْيك أو أوافقك. شارك في أرباح الشَّرْكة: أسهم فيها، كان له نصيب وحصَّة فيها، قال تعالى: ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ ﴾ [الإسراء: ٦٤]، أي: «قاسمهم وخالطهم» وشارك في إنجاح مشروع: ساعد في إنجاحه<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها حجم مساهمة الفرد ومباشرته العمل السياسي العامّ بهدف التأثير على القرارات السياسية من خلال الإسهام في وضع الأهداف العامة للمجتمع، وتحديد الوسائل المناسبة لتحقيقها. ويعرفها كمال المنوفي بأنها: حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المسؤولية الإدارية لحق

\* \* \*

(١) تأصيل مفهوم المشاركة السياسية / المركز الديمقراطي العربي / ٢١. أغسطس ٢٠١٦م. الباحث: محمد عادل عثمان.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، (٢٠٠٨م): ١١٩٤/٢.

التصويت، أو الترشيح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة<sup>(١)</sup>.

طبقاً لما تقرّره مصادر العلوم السياسية؛ فإنّ النظام السياسي الديمقراطي إنما يقوم على أساس مشاركة الشعب أو الجمهور فيه، فيقال على وجه العموم: «إنّ النُّظْم الديمقراطية تنظر إلى أنّ غاية السياسة هي توفير جَوَاجتماعي، وحمايته والمحافظة عليه؛ يستطيع فيه الأفراد أن يحقّقوا طموحاتهم الفردية والجماعية»<sup>(٢)</sup>.

من هنا تأتي المشاركة السياسية لتصف تلك الأداءات التي يتولّى المواطنون القيام بها بشكل طوعي بما يهدف التأثير على القرارات في المستويات المتعددة للنظام السياسي. أي أنّ هذه المشاركة يُقصد بها ما يتعلّق بتلك الأداءات التي يُرجى بصورة واعية من خلالها، الوصول إلى هدف سياسي<sup>(٣)</sup>.

كما أن مفهوم المشاركة السياسية يندرج في إطار التعبير السياسي والشعبي وتسيير الشأن العام من قبل أطراف المجتمع، ولذلك هو يقوم على الاعتراف بالحقوق المتساوية، وعلى الاعتراف بالآخر واعتباره متكافئاً ومتساوياً مع جميع نظرائه بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو النوع الاجتماعي، كما أن المشاركة لا بدّ أن تساهم في استبعاد الصراع وتحل محلّه فكرة التعاون. أما في المجال السياسي فتعتبر المشاركة حجر الزاوية في إعادة تركيب نظم السلطة وإتاحة الفرصة للجماعات المختلفة للمشاركة عبر آليات الديمقراطية.

أيضاً هذا المفهوم يشترط وجود مواطنين يتوفر لديهم الشعور بالانتماء إلى هذه المجموعة وبضرورة التعبير عن إرادتها متى توفرت لديهم الإمكانيات المعنوية ووسائل التعبير، وعلى هذا الأساس يجري وصف النظام الديمقراطي على أنه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة، فمفهوم المشاركة السياسية يشمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية في الدولة<sup>(٤)</sup>.

ولذلك المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الحديثة، مبدأ يُمكننا

(١) مقالة بعنوان (الإسلام والمشاركة السياسية)، للكاتب السوري محمد علوش، في موقع (الميادين الإلكتروني).

(٢) غراهام، لورنس / فاركاس، ريتشارد / غريدي، روبرت / راسموسن، يورغن / تسوروتاني، تيكسوجو: "السياسة والحكومة مقدمة للأنظمة السياسية" (الترجمة العربية). الرياض، ٢٠٠٠، ص ط.

(3) Kaase, Max: ,Vergleichende Politische Partizipationsforschung". In: Berg-Schlösser, Dirk / M, Iler-Rommel, Ferdinand (Hrsg.): ,Vergleichende Politikwissenschaft". Leverkusen, 1987, S. 136.

(٤) المشاركة السياسية والعملية السياسية، حسين علوان البيج، المستقبل العربي، السنة ٢٠، العدد ٢٢٣ (أيلول ١٩٩٧): ص ٦٤.

أن تُميّز في ضوئه الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات من الأنظمة الاستبدادية التي تقوم على الاحتكار. ويمكن القول إن المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة، فالمواطنون هم أصحاب حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية يصونها الدستور الذي يعبر عن هذا بكل المواد التي تتعلق بحقوق المواطن، وفي إطار تعريف المشاركة السياسية.

١. مشاركة منظمة: تكون في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة، تشكل حلقة الوصل بين المواطن والنظام السياسي، عن طريق أجهزة تقوم بمهمة تجميع ودمج المطالب الفردية المعبر عنها وتحويلها إلى اختيارات سياسية عامة، في إطار برامج محددة، تقوم بها الأحزاب السياسية، وال النقابات، والاتحادات المهنية، والمجلس المنتخبة.

٢. مشاركة مستقلة: يقوم بها المواطن بصفة فردية، بحيث تكون له حرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها، ويكون مخيراً في أن يشارك أو لا يشارك.

٣. مشاركة ظرفية: تتم في المناسبات وتضم غير النشطين وغير المؤطرين سياسياً من الجمهور، أي عامة الناس، تتجلى مظاهرها في التصويت في الانتخابات وفي الاستفتاءات.

ولأهمية المشاركة السياسية بحكم امتدادها وتأثيرها على باقي مجالات الحياة، إذ يفترض في المواطن الإنخراط في كل ما يهم تدبير الشأن العام في المجتمع، وهذا يستدعي معرفته بأسس ذلك وهناك من يلخص مشاركة المواطن في أربع مستويات هي:

فالمشاركة السياسية هي نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي. وتبعاً لتعريف صموئيل هنتنغتون وجون نيلسون، فإن المشاركة السياسية تعني تحديداً ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفويّاً، متواصلأ أم منقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعلاً أم غير فعال<sup>(١)</sup>.

ويقسّم إبراهيم أبراش أشكال المشاركة السياسية على ثلاثة مستويات<sup>(٢)</sup>:

١- مستوى الاهتمام السياسي: يقتصر هذا الاهتمام على متابعة القضايا العامة والأحداث السياسية، غير أن ذلك لا يعدو أن يكون إرضاء لفضول ذاتي، لذلك ينبغي تجاوزه إلى مستويات

(١) المشاركة السياسية والعملية السياسية، حسين علوان البيج، المستقبل العربي، السنة ٢٠، العدد ٢٢٣ (أيلول ١٩٩٧): ص ٦٤.

(٢) علم الاجتماع السياسي، إبراهيم أبراش، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط (١٩٩٨م) : ص ٢٥٠-٢٥١.



### تعريف النظام السياسي:

هو نظام السياسة والحكم في بلدٍ أو مجتمع ما، وهذا تعريف مبسّط جداً لنظامٍ أكثر تعقيداً؛ فهذا الموضوع ينطوي على كثيرٍ من الجوانب التي تتناول عدّة مسائل مثل: من الذي يمكن أن تكون بيده السلطة؟ وما تأثير الحكومة على شعبها؟ وكيف يجب أن يكون الاقتصاد؟ وغيرها من الأمور المهمة.

والنظام السياسي من ناحية سلوكية هو مجموعة من السلوكيات والممارسات المتمكّنة التي تلعب دوراً مهماً في تنظيم عمل المؤسسات والقوى الموجودة في المجتمع الواحد بشكلٍ قانوني، ويوجد هنالك تعريف آخر له بوصفه نظام اجتماعي وهو: أنه ما يمثل مجموعة من اللوائح القانونية والقواعد التي تتبعها دولة ما من أجل أداء عملها، وتطبيق سياستها على الشعب الذي تحكّمه من أجل تحقيق الأمان والرفاهية في الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، بالإضافة لتحقيق المصالح الكثيرة التي تتطابق مع مصالح الشعب، كما تُعدّ المؤسسات التي تصنع القرار السياسي هي مسؤولة عن تنفيذ هذا النظام السياسي، ومنها السلطات، والمؤسسات والمنظمات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية،

أكبر تركيز على الانخراط المباشر.

٢- مستوى المعرفة السياسية: تتجلى في استيعاب الأدوار التي يقوم بها الفاعلون السياسيون، والإدراك الجيد للخريطة السياسية والمدنية للأحزاب والمنظمات المدنية، ومعرفة برامجها ومشاريعها المجتمعية والاقتصادية والتربوية والسياسية.

٣- مستوى الفعالية المباشرة والتعبئة: يتمثل ذلك في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة والتصويت وفق القنوات التي ستترتب عن الأهتمام والمعرفة السياسية.

٤- مستوى الترافع والتفاوض: يعتبر هذا المحور جزءاً من الفعالية التي تتطلبها المواطنة، ويتحقق من خلال الترافع من أجل قضايا تهم الشأن العام، مع القبول بمبدأ التفاوض بما يتطلبه من ليونة متبادلة، على اعتبار أنّ الأطراف شركاء يمكن التعاون معهم في أفقٍ يتكامل فيه المجتمع مع الدولة<sup>(١)</sup>.

هذه المراحل والمستويات هي تعبيرات مختلفة للمواطنة وتتطلب تطوير المعرفة والإعتقادات السياسية وتدعيم "الثقافة السياسية" والعمل على التنمية السياسية في المجتمع<sup>(٢)</sup>.

(١) دليل المشاركة المواطنة للشباب بسلا، المرتكزات وآليات الترافع، (٢٠١٧م: ص ١٧.

(٢) مفاهيم المشاركة السياسية، مقال على موقع

(التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني):

- وهذا الأخير يعدّ وصفاً للنظام السياسي من ناحية مؤسسية<sup>(١)</sup>.
- ويتميّز النظام السياسي بالعديد من الخصائص، وهي:
- يمتلك النظام السياسي السلطة العليا في المجتمع، حيث يلتزم بقراراته جميع أفراد الشعب، وتلتزم الأنظمة الأخرى الموجودة في الدولة به.
  - يتميز النظام السياسي بالاستقلالية الذاتية النسبية، حيث يربط جميع عناصره مع بعضها البعض في إطار قواعدٍ خاصّةٍ، سياسيةٍ وقانونيةٍ.
  - يؤثر النظام السياسي على المجتمع بفعالية أكثر من الأنظمة الأخرى الموجودة في الدولة، نتيجة امتلاكه السلطة العليا، وبالتالي القدرة على تنظيم طاقات المجتمع.
  - يتفاعل النظام السياسي بشكلٍ سريعٍ مع الأنظمة الأخرى، حتى لو كان يمارس السلطة العليا في الدولة، إذ إنّ السلطة لا تعني أنّ النظام السياسي ينفصل عن البيئة الاجتماعية، والاقتصادية التي يسير فيها.
- المطلب الثاني:
- تعريف النظام السياسي غير الإسلامي
- عرف التاريخ الإنساني ثلاثة أصناف من الدول؛ هي:
- المُلْك الطبيعي، الذي يحكم بالهوى والاستبداد.
  - والدولة الدينية الكهنوتية، التي يحكم صاحبها بموجب الحق الإلهي المقدس.
  - ودولة السياسة العقلانية (العلمانية)، التي يسوسها الحكّام بالعقل المنعزل عن الأحكام السماوية الشرعية.
- ولو أمعنا النظر في التاريخ، لوجدنا تتابع تلك النظم وتعاقبها على حكم المجتمعات الأوروبية منذ قيام الإمبراطورية الرومانية القديمة، وحتى عصرنا الحاضر؛ فقد كان الإمبراطور «نيرون» من أشد الأباطرة عسفاً وجوراً، وعلى نفس السياسة سار الإمبراطور (دقلديانوس (٢٨٤ - ٣٠٥ م)، الذي قتل الكثير من معتنقي النصرانية، لقد جمع أباطرة روما القديمة بين الملك الطبيعي (الهوى والاستبداد)، وبين الدولة الكهنوتية، بعد أن أشاعوا بين الرعيّة فكرة تأليه أنفسهم. وعقب قيام الإمبراطورية البيزنطية في الشرق واتخاذ القسطنطينية عاصمة لها سنة ٣٣٠ م، أصبح الإمبراطور فيها يمثل السلطة التشريعية، ورئاسة الكنيسة، مدعيًا أنه يستمد تعاليمه من السماء، فأضفى على نفسه قدسيّة كبيرة
- (١) مقالة بعنوان: (ما معنى النظام السياسي) للكاتبة الآء دعدوع في الموقع الإلكتروني المعنون (موضوع).

إلى الحد الذي كان يسجد له ولأمثاله الرعية، بزعم أنهم خلفاء الله في الأرض، فكانوا مثلاً حياً للدولة الدينية (الكهنوتية).  
 وتصنيف ابن خلدون<sup>(١)</sup>.  
 أما النظام السياسي الإسلامي، فهو يختلف كلياً عن النماذج الثلاث آنفة الذكر، فلم يكن ذلك النظام مُلكاً طبيعياً يحكم صاحبه بالهوى والاستبداد، أو دكتاتورياً لا يحد من سلطاته قانوناً، وإذا ما بدا من الحاكم اعوجاج أو استبداد يُقوم بسيوف الرعية، وهو ليس نظاماً كهنوتياً يستمد الخليفة فيه سلطانه من السماء بالوحي، وتخضع الرعية مجبراً لسلطاته وأوامره المطلقة حقاً كان أم باطلاً، إنما الخليفة فيه كأحد الرعية لا يُميزه عنهم شيء سوى ثقل الأمانة، ويتم اختياره وفق شروط محدّدة. وهو ليس نظاماً هرقلياً ينصب ويفرض صاحبه من الجيش، أو كسروياً يُورث السلطات والجميع بمثابة العبيد في حضرته، إنما هو أجيرووكيل عن الأمة، فضلاً عن ذلك كله، فإن النظام الإسلامي لم يكن نظاماً ديمقراطياً بما تعنيه الكلمة من مفهوم وسلوك في الأنظمة الليبرالية، إنما هو نظام فريد من نوعه ومقاصده، ولا يصح أن تُطلق عليه تسمية سوى تسمية النظام الإسلامي وكفى.

واستمرت أنظمة الحكم في دول أوروبا عامة وفرنسا خاصة على ما هو عليه؛ إذ كان النظام السياسي يقوم على نظام الملكية المطلقة؛ أي: إن المَلِك مصدر السلطات، وله حق التصرف في رقاب العباد ومقدرات البلاد، كما فعل الملك الفرنسي لويس الرابع عشر، وتعكس مقولته: (الدولة أنا استناد ذلك النظام إلى نظرية الحق الإلهي المزعوم. ولم يتغير الأمر حتى ظهور حركة اليقظة الفكرية في أوروبا على يد مفكريها؛ أمثال لوك (١٦٣٢-١٧٠٤م في إنكلترا، وفولتير (١٦١٤-١٧٧٨م)، وروسو (١٧١٢-١٧٧٨م)، ومونتسكيو (١٦٨٩-١٧٥٥م في فرنسا).

وتَمَّ التضييق على السلطة المطلقة للأنظمة الملكية الغربية بعد اندلاع الحركات الثورية المطالبة بالحرية العامة في أوروبا، فظهر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة ١٧٨٩م، وسارت على نهجها باقي الدول الأوروبية في وضع دساتير من شأنها صيانة الحريات العامة.. بيد أن تلك الدول ما أن خرجت من سطوة الملوك، وزيف الكنيسة وتعاليمها، حتى سقطت في غياهب العُلمانية وإباحيتها، وبذلك استحققت وصف دول السياسة العُلمانية التي تقوم على أساس العقل، والعقل وحده وفق

(١) المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الغربي (الشورى والديمقراطية أنموذجاً، شبكة الألوكة، رابط الموضوع:

https://www.alukah.net/publications\_competitions/0/54888/#ixzz5Zw7FoSdn

وأما النظام السياسي غير الإسلامي فيوجد على أرض الواقع بأشكالٍ ثلاثة :

١. النظام السياسي في الدول الغربية أو الشرقية غير الإسلامية.
٢. النظام السياسي في الدول الإسلامية التي لا تحكم بالشرعية .
٣. النظام السياسي في الدول الإسلامية المحتملة.

#### • المبحث الثاني:

#### • حكم المشاركة السياسية في النظام غير الإسلامي

من أبرز سمات المشاركة السياسية الفاعلة في دول العالم اليوم هي الدخول والاهتمام في الانتخابات النيابية ترشيحاً وتصويتاً. وموضوع المشاركة السياسية ومنها الانتخابات النيابية والدخول فيها انقسم حولها العلماء في العصر الحاضر واختلفت آراؤهم فيها، فمنهم من يقطع بعدم جوازها وأن الدخول فيها لا يصح في ظل الوضع الراهن، ومن قائل أنه يتعين على المسلمين دخولها وعليهم ألا يضيّعوا ذلك ومنهم من يقول إن ذلك جائز بشروط وضوابط، والرأي

إنه نظامٌ فريدٌ امتاز بخصوصيته التي أرادها له الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ وحُدِّدت غاياته الرئيسة بحراسة الدين وسياسة الدنيا وفق شريعته، وإن ممارساته العملية وتطبيقاته السياسية فاقَت كل أشكال الديمقراطية الحديثة، وكان للإسلام ديمقراطيته الخاصة به، (قبل أن تظهر هذه المفردة على حيز الواقع في اختيار الحاكم ومحاسبته، من خلال السلطات الرقابية على أدائه وكفالاته للحريات العامة والخاصة، وضمان حقوق أهل الذمة، واحترام إنسانية الإنسان، وغير ذلك من التفاصيل التي لم ترق إليها الديمقراطيات الحديثة، والإسلام نظام يُقرُّ الممارسة (الديمقراطية ويعدها واجباً شرعياً؛ فالديمقراطية لا تعني النظام النيابي وحسب، وإنما هي وقبل كل شيء احترام حقوق الإنسان، والمساواة، والعدل، ودفع الظلم، وسبق للشرعية الإسلامية أن صنّفت تلك المسميات ضمن التكاليف الشرعية الواجبة، وثمة فرقٌ كبيرٌ بين الممارسات بوصفها تكاليف شرعية، وما بين أفكار يحكمها الهوى؛ لذلك كانت الديمقراطية الإسلامية أسمى وأشمل من الديمقراطيات الغربية المعاصرة، حملت في تطبيقاتها كل السمات والخصائص الديمقراطية، سماتٌ وقسماتٌ فاقَت التطبيقات الحديثة للديمقراطية في بلدان الغرب؛ لأنَّ أصولها مستمدة من شريعة السماء<sup>(١)</sup>.

الغربي (الشورى والديمقراطية أنموذجاً، شبكة الألوكة، رابط الموضوع:

[https://www.alukah.net/publications\\_competitions/0/54888/#ixzz5Zw7FoSdn](https://www.alukah.net/publications_competitions/0/54888/#ixzz5Zw7FoSdn)

(١) المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام

يُنْتَظَر منه اقتحامها والخوض فيها. يذكرنا هذا الاستسهال ببعض المواقف الاختزالية لبعض علمائنا القدامى رحمهم الله. ففي الوقت الذي بذل فيه ابن تيمية مثلاً جهداً عظيماً وجباراً لفهم المنطق الأرسطي حتى يُدلي بدلوه في نقده وتجاوزه اختزل ابن الصلاح موقفه من هذا المنطق بفتوى بسيطةٍ وصريحةٍ ومحددةٍ وهي حرمة الاشتغال بالمنطق. وفي الوقت الذي كان فيه رَحالة عظماء أمثال ابن جبير وابن فضلان وابن بطوطة يجوبون الأرض و يلتقون بشعوبها و يدوّنون ذلك في كناشات أنتربولوجية بالغة القيمة، فضّل بعضهم اختصار القول وتحريم الإقامة في ديار الكفر أو دخولها.

وهكذا فإزاء مواضيع وظواهر مثل هذه لا يتطلب الأمر إخراج العُدّة الفقهية والبداية في التفريع و التقييس والسبر والتقسيم بل إنّ الأمر يتطلب حينئذٍ التوجه إلى واقع الظاهرة والنظر إليه ثمّ فهمه وتحليله. والنظر والفهم والتحليل لا يُقاس بمعيّار الحلال والحرام بل بمعيّار الصواب والخطأ أو المناسب وغير المناسب وشتان بين المعيارين<sup>(١)</sup>. وللأسف - على هذا المنوال - صدرت بعض الفتاوى تحرم على المسلمين في الغرب المشاركة السياسية وحقهم في الانتخاب

(١) المسلمون في الغرب و المشاركة السياسية، عبد الواحد العلمي، بحث على موقع الملتقى الفكري للإبداع.

الأخير هو الذي تمّ اختياره في هذا البحث ولكننا نطرح أدلة المجيزين هنا قبل طرح الضوابط في المبحث الثالث.

#### • المطلب الأول:

#### • حكم المشاركة السياسية في بلاد الغرب

لا زال النقاش حول المشاركة السياسية للمسلمين في البلدان الغربية ينحو في بعض الأوساط منحى الكلام عن حليّة ذلك أو حرمة. أي أنّ المسألة لا زال يُنظر إليها من منظورٍ معياري فقهي كأنها نازلة فقهية من نوازل الأحوال الشخصية أو التعبدية، وأنّ الحكم عليها لن يخرج عن القول بحليتها مطلقاً - أو بشروط - أو بحرمتها مطلقاً أو وفق استثناءات، وبيدكرنا هذا النقاش كلّ بنقاشٍ آخر، لم يعد له وجود إلا في الأوساط التي يُخيل للمرء أن علاقتها بهذه الأرض وبمعايش خلق الله وعباده كمثّل علاقة أهل المريخ بالمشاكل السياسية لأهل كوكب الزهرة، ألا وهو موضوع الإقامة في ديار غير ديار الإسلام و حليّة ذلك من حرمة. إنّه لو اضحّ من خلال طبيعة السجال الذي دار حول هذين الموضوعين أنّه لا زال هناك من لا يعي أنّ من الظواهر الاجتماعية والإنسانية ما يتطلب أعمال النظر والتحليل وبذل الفكر والتأمل المعرفي لا القول المعياري والحكم القانوني، فأعمال ثنائية الحلال والحرام في غير موضعها استسهالٌ و كسلٌ معرفي يُفقر الفكر الإسلامي ويرمي به بعيداً عن الإشكالات الحقيقية التي

وحقهم في الترشيح دفعنا ثمنها ، وجعلت البعض يعيش على هامش الحياة السياسية ، بل في عزلة مما يحدث . هناك في الغرب أكثر من ٥٠ مليون مسلم يستطيعون فرض قضاياهم ، وترشيح أشخاص للمجالس البلدية أو النيابية وكسب تعاطف الكثير ولكن العزلة هي التي همشت المسلمين، والأقلية المسلمة، ولم تجعل لهم وزناً في الحياة الحزبية والسياسية، إذا أخذنا في الاعتبار قيمة الصوت الانتخابي الواحد<sup>(١)</sup>. ورداً على مثل هذه الفتاوى غير المدروسة، قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٧.٢٢ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م في موضوع «مشاركة المسلم في انتخابات البلاد غير الإسلامية» ما يلي<sup>(٢)</sup>:

• مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

• يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلدٍ غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دور المسلمين في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل.

وعلى العموم لا زالت تجربة المشاركة السياسية للمسلمين في البلدان الغربية في بداياتها، والبدايات - كما نعلم - تعرف دائماً تشوشاً في الرؤى وتعثراً في الخطوات، ومع ذلك لا يمكننا إنكار كثير من المنجزات التي حققتها بعض المشاركات سواءً على صعيد نضج الخطاب أو الحس الوطني والحضاري الذي اتسمت به، لكن لم يرق ذلك إلى أن يكون ميسماً عاماً لمشاركة المسلمين السياسية، فلا زالت هناك اختلالات على صعيد النظر كما على صعيد العمل يجب الوقوف عندها والعمل على بلورة خطاب معرفي مستوعب للأبعاد السياسية

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١-٩، جمع وإعداد: الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود: ٢٩٨/١.

(٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٠٧م؛ مقالة بعنوان (المشاركة والتصويت في انتخابات غير المسلمين في الغرب)، د. أمين بن عبدالله الشقاوي. رابط الموضوع:

https://www.alukah.net/sharia/0/98042/#ix-zz5dKzYSQVB

والاجتماعية والثقافية للواقع الغربي<sup>(١)</sup>.

هذه الأوضاع الشاذة.

• **المطلب الثاني:**

• **حكم المشاركة السياسية في بلدٍ محتلٍ من دولةٍ أجنبية**

إنَّ ما كثر النقاش فيه هو حكم المشاركة في المجالس النيابية بشكلٍ عامٍ عندما يكون أهل ذلك البلد بيدهم زمام الأمور، وهم من ينظّم هذه الانتخابات ويكون نظام الحكم قائماً مستقراً في ذلك البلد، ولم يتعرض للغزو والاحتلال كما حدث في بلدنا العراق (للفترة من ٢٠٠٣م ولغاية ٢٠٠٨م)، أو في فلسطين تحت الإحتلال الصهيوني منذ سبعين سنة، فهو حالة خاصة سوف أتعرض لبيان حكمها بالتفصيل: ويمكن تصور هذه الحالة بأن يغزو الكفار دار الإسلام ويقيموا نظام حكم فيه أو يستولي المرتدون على زمام السلطة ويحكموا بغير الإسلام أو يحكمهم حاكم لكن تحت نظام الاحتلال، فما حكم المشاركة في مثل هذه الحالة.

كما أن دار الإسلام لم تنقطع ولذلك قاوم المسلمون هذه الدولة في شمالي أفريقيا ومن مصر بعد ذلك، ثم حدثت حادثة صقلية في القرن الخامس الهجري عندما استولى عليها النورمان وضعف المسلمون عن استردادها وكان المسلمون يتمتعون بحسن المعاملة ونوعاً من الحرية تحت حكم النورمان فشهدت أول مشاركة في بعض الولايات في الدولة من قبل المسلمين، وتبع ذلك دخول النصارى لبعض مناطق الأندلس، ثمَّ في القرن السابع شهد العالم الإسلامي استيلاء التتار الكفار على مناطق شاسعة من العالم الإسلامي ومنها بغداد واستمروا في حكمها مما برزت فيه بصورةٍ ملحةٍ مسألة مشاركة المسلمين في مثل هذه الحالات، فتكلم العلماء عن حكم هذه الصورة ومن النقول التي وصلت إلينا من كتب الفقهاء:

١- فتوى العلامة الشيخ العزّبن عبد السلام<sup>(٢)</sup> رحمه الله: وهو قد عاصر الغزو المغولي لبغداد حيث أنه توفي في سنة ٦٦٠هـ والظاهر أنّ كلامه كان يتناول ذلك الغزو، وقد قال في كتابه قواعد

من المعلوم أنّ المسلمين لم يشهدوا مثل هذه الحالات طوال القرون الثلاثة الأولى التي عاش فيها الأئمة المجتهدون، وحدثت مثل هذه الحالة باستيلاء العبيديين الذين أفتى الفقهاء بردّتهم وكانت الأمة لا تزال فيها القدرة على مقاومة

(٢) هو الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي، مغربي الأصل. ولد في دمشق في سوريا عام ٥٧٧ هـ، وعاش فيها وبرز في الدعوة والفقّه، وقد نشأ في دمشق في كنف أسرة متدينة فقيرة مغمورة، وابتدأ العلم في سنٍّ متأخرة نسبياً.

(١) المسلمون في الغرب و المشاركة السياسية، عبد الواحد العلمي، بحث على موقع الملتقى الفكري للإبداع.

الأحكام: «ولو استولى الكفار على إقليمٍ عظيمٍ فولّوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذي يظهر إنفاذ ذلك كلّه جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة إذ يُبعدُ عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهلٌ لها وفي ذلك احتمال بعيد»<sup>(١)</sup>.

٢- فتوى الإمام الماوردي<sup>(٢)</sup> حول قضية صقلية: عندما سُئل الإمام أبو عبد الله الماوردي رحمه الله في زمانه عن أحكام تأتي من صقلية من عند قاضيها، هل يقبل ذلك أو لا مع أنها ضرورة ولا ندرى إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار؟ فكان جوابه: «أما تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض فواجبٌ، حتى أدعى بعض أهل المذهب أنّه واجبٌ عقلاً وإن كان باطلاً تولية الكافر لهذا

القاضي إمّا بطلب الرعية له وإقامته إياه لهم للضرورة لذلك لا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه كما لو كان ولاء سلطان مسلم»<sup>(٣)</sup>، فهنا أجاز الإمام الماوردي تولي القضاء من قبل مسلم إذا ولاء الحاكم الكافر من باب الضرورة، وهو مشروطٌ بكونه قاضياً يحكم بأحكام المسلمين كما هو معلوم.

٣- وأفتى الإمام الفقيه ابن عابدين<sup>(٤)</sup> رحمه الله في ذلك: «ولكن إذا ولى الكافر عليهم قاضياً ورضيه المسلمون صحت توليته»<sup>(٥)</sup>.

٤- وهذه المسألة عُرضت أيضاً للمسلمين في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين حين كان أغلب العالم الإسلامي تحت غزو الكفار المستعمرين، وقام الغزاة بتشكيل حكومات في الدول الإسلامية المحتلة، وعُرضت مسألة المشاركة في هذه الحكومات، واختلف العلماء في ذلك العصر بين مجيزٍ ومانعٍ، وممن ذكر هذه المسألة الشيخ محمد رشيد رضا إذ يقول في

(٣) أسنى المتاجر لمن غلب على وطنه النصراني ولم يهاجر للإمام أبي العباس الونشريسي، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، (١٩٨٦م): ص ٤٨-٥٠.

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨هـ-١٢٥٢هـ) فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق عاصمة سورية بزقاق المبلط في حي القنوت.

(٥) حاشية رد المحتار على الدرّ المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عابدين، طبعة دار الفكر- بيروت (١٤٢١هـ): ٣٦٩/٥.

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعزبن عبد السلام، طبعة دار القلم- دمشق، ط٢، (٢٠٠٧م): ٧٣/١.

(٢) ولد الماوردي في البصرة عام ٣٦٤ هجرية، لأب يعمل ببيع ماء الورد فنسب إليه فقيل «الماوردي». ارتحل به أبوه إلى بغداد، وبها سمع الحديث، ثم لازم واستمع إلى أبي حامد الإسفراييني. عمل بالتدريس في بغداد ثم بالبصرة وعاد إلى بغداد مرة أخرى. كان يعلم الحديث وتفسير القرآن. وفي عام (٤٢٩هـ) تلقب بأقضى القضاة، وكانت مرتبته أدنى من قاضي القضاة، ثم بعد ذلك تولى منصب قاضي القضاة.



وَنحو ذلك فجميع حكام المسلمين في أرض الإسلام اليوم حكام ضرورة<sup>(٢)</sup>.  
٥. وأخيراً عندما احتلت القوات الأمريكية بلاد الرافدين عام ٢٠٠٣م ثم بدأت عمليات انتخاب مجالس المحافظات ومجلس النواب اختلف الناس في المشاركة فيها، ولقد صدرت فتاوى عدة من كبار العلماء بشأن المشاركة في الانتخابات العراقية تحت على المشاركة وضرورة الدخول فيها بقوة منها: فتوى د. عبد الكريم زيدان وفتوى د. علي محي الدين القرة داغي ود. يوسف القرضاوي والشيخ فتحي يكن وفضيلة الشيخ فيصل المولوي، وحاصل استدلالهم بما يأتي: من الناحية الشرعية فإن واجبات الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن تسقط بالاحتلال، بل تزداد أهميتها درءاً للمفاسد الكبرى، وتحقيقاً للمصالح العليا، ولذلك أمرنا الله تعالى بالتعاون فيما بيننا على الخير، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فالمهم أن يكون تعاوننا مع البعض على الخير والبر والتقوى والمصالح، ولا يكون على الإثم والعدوان، مهما كانت الأمور ومهما كانت الظروف والأحوال.

إحدى فتاواه: «لا بدّ من ذكر مسألة يُشتبه الصواب فيها على كثيرٍ من المسلمين وهي: إذا غلب العدو على بعض بلاد المسلمين وابتغيت عليهم الهجرة فهل الصواب أن يتركوا له جميع الأحكام ولا يتولوا له عملاً أو لا؟ يظنُّ بعض الناس أن العمل للكافر لا يحل بحالٍ، والظاهر لنا أن المسلم الذي يعتقد أنه لا ينبغي أن يحكم المسلم إلا المسلم وإن جميع الأحكام يجب أن تكون موافقة لشريعته وقائمة على أصولها العادلة ينبغي له أن يسعى في كل مكان بإقامة ما يستطيع إقامته من هذه الأحكام وأن يحول دون تحكّم غير المسلمين بقدر الإمكان. وبهذا القصد يجوز له أو يجب عليه أن يقبل العمل في دار الحرب إلا إذا علم أنه عملٌ يضُرُّ المسلمين ولا ينفَعهم بل يكون نفعه محصوراً في غيرهم ومُعِيناً للتغلب على الإجهاز عليهم»<sup>(١)</sup> ويقول بعد ذلك بقليل: «والظاهر مع هذا كله أن قبول المسلم للعمل في الحكومة الإنكليزية في الهند ومثلها ما هو في معناها وحكمها بقانونها هو رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أخف الضررين إن لم تكن عزيمة يُقصد بها تأييد الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين ذلك أن تُعد من باب الضرورة التي نفذ بها حكم الإمام الذي فقد أكثر شروط الإمامة والقاضي الذي فقد أهم شروط القضاء

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، طبعة دار المنار- مصر، ط ٢، (١٣٦٨هـ): ٤٠٧/٦.

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، طبعة دار المنار- مصر، ط ٢، (١٣٦٨هـ): ٤٠٧/٦.

إن مسألة المشاركة السياسية في ظل الاحتلال الأجنبي خاضعة لمقاصد الشريعة في رعاية المصالح ودرء المفسد، والموازنة بينهما، ودرء الضرر الأشد ولو بتحمل الضرر الأخف، إضافة إلى الاستثناس بصلح الحديبية الذي قبله الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- على الرغم مما فيه من إجحافٍ ظاهرٍ، حيث طلب ممثل قريش أن يُمحي لفظ (رسول الله من الوثيقة فوافق الرسول ﷺ) كما تضمّن الصلح أن يزد كل من يلتحق به من قريش من المسلمين في حين لا تزد قريش إليه من ارتد عن الإسلام، وهكذا، ومع ذلك سمّاه الله فتحاً واستفاد منه المسلمون حيث جاؤوا في صلح الحديبية عام ٦هـ وعدددهم ١٥٠٠ شخص، وبعد عامين جاؤوا لفتح مكة وعدددهم عشرة آلاف مقاتل، كما أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- عرض عند غزوة الأحزاب أن يُعطي لغطفان ثلث ثمار المدينة تخفيفاً لحدة الحملة عليه وعلى المسلمين<sup>(١)</sup>.

عن الساحة حتى لا تترتب على ذلك مفسد كبيرة تلحق بهم وبمستقبل العراق، وحتى يتحقق التوازن بين جميع أطراف العراق. وهناك سوابق في تاريخنا الإسلامي -كما أسلفنا- في الأندلس أبان احتلاله، وفي الشام والعراق أبان غزو المغول والتتر حيث أفتى المحققون من العلماء بجواز تقلد مناصب القضاء ونحوه في ظل حكمهم الباطل رعاية لمصالح الأمة.

فالمشاركة السياسية هي في حقيقتها جزءٌ مهمٌ من مقاومة المحتل التي لا تنحصر في دائرة القتال فقط، بل إنّ أي جهد عسكري دون تنسيقٍ مع الجهد السياسي لن يجني ثماره. وهذه المشاركة والتعاون على الخير، بل وتقديم الخير للشعب حتى في ظل دولة كافرة وحكومة ظالمة هي سنة الأنبياء والمرسلين، كما فعله سيدنا يوسف -عليه السلام- حيث قدّم أحسن خدماته وأفكاره لخدمة الشعب المصري مثل تفسيره للرؤيا وأنقذ بذلك الشعب المصري الذي لم يكن مسلماً في ذلك الوقت ولا حكومته مسلمة أيضاً، بل كانت دولة كافرة في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا فإننا نرى أن المشاركة السياسية بصورة عامة، وفي العراق بصورة خاصة فريضة تدلُّ عليها

والمقصود مما ذكر ومن غيره أنّ القاعدة الأساسية في هذه المسألة هي رعاية المصالح ودرء المفسد، وأنه لا يوجد نصٌّ شرعي يمنع المشاركة السياسية في ظل الاحتلال، بل الأدلة الشرعية تدلُّ على ضرورة أن لا يغيب المخلصون

(٢) نحو عمل سياسي رشيد لد. محمد الخميس: ص ٤٨-٤٩، بحث منشور في مجلة النور- اليمنية العدد (٤) لسنة ١٩٩٤م.

(١) برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة القطرية بعنوان: (مشاركة المسلم في العمل السياسي) باستضافة د. يوسف القرضاوي.

الأدلة الشرعية المعتمدة ومقاصد الشريعة، وفقه المآلات وسد الذرائع<sup>(١)</sup>.

• **المطلب الثالث:**

• **حكم المشاركة السياسية في بلدٍ مسلمٍ لا يحكم بالشريعة الإسلامية**

من المعلوم أنّ الدول الإسلامية بعد سقوط الخلافة العثمانية تركت تحكيم الشريعة وألغت العمل بمجلة الأحكام العدلية التي كانت تعتمد عليها المحاكم والقضاء أيام الحكم العثماني وهذه المجلة حوّلت أحكام الشريعة إلى قوانين ملزمة، وبعد سقوط الخلافة الإسلامية تمّ اعتماد القانون الفرنسي والإنكليزي وإلى يومنا الحاضر. لذلك اختلف العلماء في جواز المشاركة السياسية في دولة لا تطبق الشريعة الإسلامية، ولتجلية الأمر الصواب من هذا الموضوع ننقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: «يجب أن يُعلم أنّ ولاية الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها.. إلى أن قال: فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يُتقرب بها إلى الله».

حقيقة الإيمان في ولايتهم رأى كثيرٌ من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين، ثمّ منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين لاعتقاده أنه مناف لذلك وصار الدين عنده في محل الرحمة والذلّ لا في محل العلو والعزّ، وهاتان السبيلان الفاسدتان سبيلٌ من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين».

إلى أن قال رحمه الله: «فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك حسب الوسع فمن وُلِّي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات لا يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خيرٌ للأمة من تولية الفجّار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من الخير لم يُكلّف ما يعجز عنه فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر»<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله: «ولما غلب على كثيرٍ من ولاة الأمور إرادة المال والشرف وصاروا بمعزلٍ عن

وهناك فقهاء ومفكرون معاصرون أغلبهم ممن ينتمي للحركات الإسلامية على اختلاف أطروحاتها، يرون في الإسلام نظام سياسي

الإمارة ديناً وقربةً يُتقرب بها إلى الله».

(١) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي: ٣ / ٤٣٧؛ وموقع إسلام أون لاين: فتاوى المشاركة السياسية في الانتخابات العراقية فريضة وضرورة، وتتضمن فتوى د. عبد الكريم زيدان وفتوى د. علي القرّة داغي:

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٣٩٠ - ٣٩٦.

الإسلامية الموعودة، دون أن يسلكوا العنف المسلح طريقاً لتقويض الدولة القائمة وبناء الدولة الإسلامية.

ولهذا نجد أن مناط الخلاف في الحكم والتقدير والتصور بين الفقهاء حول شرعية المشاركة السياسية للمسلم من عدمها تدور بالأساس عند هؤلاء حول التصور العام عن شكل الدولة في الإسلام وعن حكمهم لطبيعة الدولة القائمة راهناً<sup>(١)</sup>.

وقد طلب يوسف الصديق عليه السلام من ملك مصر أن يجعله على خزائن الأرض لما واثته الفرصة فاهتبلها ولم يهملها لأنه سيكون في موقع يستطيع حسب طاقته أن يُقيم العدل ويأمر به قال تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] ومعلوم أن يوسف طلب الولاية من نظام كافر على الأصح.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». عند قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعِزِيزٍ﴾ [هود: ٩١]، قال رحمه الله في الفوائد المتحصلة من هذه الآية العظيمة ومنها: أن الله يدفع عن

واجتماعي واقتصادي. وأن قيام الدولة من صلب دعوة الإسلام. وقد هدف الإسلام منذ تمكّنه في المدينة المنورة من الشروع في قيام الدولة والسهر عليها. لذا سنّ الدستور، ووضع القوانين ونصّب القضاة، وعين أمراء السرايا، وانتظم الجيش الذي مهمته الدفاع عن الدولة والتبشير بدعوتها خارج حدودها، وغير ذلك من مهمات الدولة المسلمة في العصر النبوي وعصر الراشدين.

وقد اختلف هؤلاء فيما بعد بين تيارين: تيار يرى أن الدولة الحديثة وإن كانت غير إسلامية إلا أنها ليست دولة كافرة ولا يجوز تكفيرها أو تكفير حكامها أو تكفير المجتمع الخاضع لها، وأن واجب المسلمين هو تصحيح ما فيها من انحراف ودعم ما فيها من الخير لتحويلها إلى دولة إسلامية في نهاية المطاف. وعلى هذا أغلب حركات الإسلام السياسي.

وتيار آخر ينظر إلى الدولة الحديثة القائمة اليوم في المجتمعات المسلمة بأنها دولة جاهلية كافرة لا يجوز العيش فيها ولا تجوز المشاركة في أي نشاط سياسي فيها باعتبارها دولة غير مسلمة، وإن كان أغلب شعبها أو جميعهم من المسلمين. لذا خرج أتباع هذا التوجه من الدولة، وعاشوا العزلة بعيداً عنها، ودعوا إلى التمرد عليها ومواجهتها، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى تكفير الدولة والمجتمع معاً، في حين حصر آخرون حكمهم في دائرة التنظير، منتظرين قيام الدولة

(١) مقالة بعنوان: (الإسلام والمشاركة السياسية)، للكاتب السوري محمد علوش، في موقع (المبادين الإلكتروني).

ويمكن عدّ الأساس الذي بنى عليه العلماء رأيهم هذا هو: العمل بالقاعدة الشرعية «دفع أشد المفسدتين واختيار أكمل المصلحتين» وغيرها من القواعد الشرعية في هذا المعنى الذي نخلص فيه في النهاية إلى تقديم مصلحة المشاركة على المفسد المترتبة على عدم المشاركة فيها<sup>(٣)</sup>.

• **واستدلوا فيما ذهبوا إليه بما يأتي:**

١- المشاركة في الانتخابات النيابية إحدى الوسائل التي يستطيع بها الداعية أو الحركة الإسلامية تبليغ دعوة الله، ففي المعركة الانتخابية يطرح المرشحون الملتزمون بالإسلام برنامجهم الانتخابي القائم على الشريعة الإسلامية والمستمد من الأخلاق والقيم الإسلامية. وبعد النجاح في المجلس النيابي يصبح نواب الحركة الإسلامية الأكثر والأصداح أصواتاً تنطق باسم الإسلام، حكم الإسلام فيما يطرح على المجلس من قضايا، وما تحدده من توجهات.

٢- يمكن بالمشاركة الاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام وإقامة الحجّة على أعضاء المجلس، وإعلان حكم الإسلام في

مشير المصري: ص ٤٧؛ مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة د. عبد الرحمن عبد الخالق، طبعة دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى (١٩٩٨م): ص ٧٦.

(٣) مفهوم العمل السياسي ومشروعيته، بحث الاستاذ عقيل بن محمد بن زيد المقطري، نشر بتاريخ (٣٠ إبريل ٢٠١٢م على موقع: بحوث).

المؤمنين بأسباب كثيرة، وقد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجمة قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوبٌ حسب القدرة والإمكان<sup>(١)</sup>.

فذهب كثيرٌ من العلماء المعاصرين إلى أن الأصل في المشاركة السياسية في حكومات لا تحكم بالشريعة لا تجوز، لكنهم اجازوها بضوابط رخصة واستثناءً من الأصل في بعض الحالات. وممن قال بهذا د. يوسف القرضاوي والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ بن عثيمين والشيخ فيصل مولوي والشيخ سعيد حوى ود. عمر سليمان الأشقر ود. عبد الرحمن عبد الخالق ود. سلمان العودة، وإلى هذا الرأي ذهبت جماعة الأخوان المسلمين وعدد من الجماعات السلفية<sup>(٢)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ص ٣٨٨.

(٢) في فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي: ص ١٧٧؛ وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، طبعة رئاسة اللجنة العلمية والإفتاء، الرياض، ط ١، (١٤١٧هـ): ٤٠٦/٢٣؛ المشاركة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصر د.

من آراء وأفكار في المجلس أو في لجانه، وبذلك يمكن أن يُعلنوا الرأي الإسلامي من المجلس، وأن يكشفوا الإجراءات التعسفية ضد الدعاة للإسلام. ٥- يمكن لأي نائب استجواب الوزراء المخالفين للإسلام، بل وسحب الثقة منهم، لأن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن تقصيره في العمل بوزارته وإذا قرر المجلس سحب الثقة منه يُعد معزولاً من تاريخ هذا القرار<sup>(٢)</sup>.

٦- قياساً على جواز المشاركة في الحكم وفي الوزارة التي تقوم بشكل عام على غير الإسلام، كما فعل سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٥٥]، ووجه القياس في المجالس النيابية أكبر للفائدة المحصلة من ذلك.

#### • الأدلة من المعقول:

٧- المشاركة السياسية سبيل من السبل التي يمكن من خلالها الوصول إلى تحكيم الشريعة، وإقصاء القوانين الوضعية؛ لأن المرشح الإسلامي يستحيل أنه يريد تطبيق غير الشريعة الإسلامية

(٢) مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة د. عبد الرحمن عبد الخالق ص ٧٧ طبعة دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م؛ المشاركة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة د. مشير المصري ص ٤١، طبعة المركز الفلسطيني للإعلام؛ من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي ص ١٨٠؛ حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية د. عمر الأشقر ص ١٢٣.

كثير من القضايا، وهذا من باب الدعوة العامة التي أوجبها الله تعالى عليها، قال تعالى في محكم التنزيل في خواتيم سورة النحل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِلِقَىٰ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، فإذا أمكن للجماعات الإسلامية أن تُعلن حكم الإسلام على الأَشهاد، وتنقله وسائل الإعلام في الداخل والخارج كان ذلك حينئذ واجباً يَأثم من يتركه.

٣- تقديم مشاريع قوانين تكون كفيلة بتغيير القوانين المخالفة لشرع الله تبارك وتعالى، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمرنا به رسول الله ﷺ فقال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

٤- إن أعضاء المجلس لهم حصانة برلمانية، ولا سلطان لأي هيئة حكومية عليهم، لأنَّ النائب يُمَثِّلُ الأمة بأسرها، وعليه: يُمكن للإسلاميين أن يتمتعوا بهذه الحصانة فلا يتعرضون للإجراءات التعسفية التي يتعرض لها غيرهم تحت شعار محاربة التعصب، أو غير ذلك من قاموس الاتهامات التي تسود أكثر المجتمعات الإسلامية هذه الأيام، كما أنهم لا يؤخذون على ما يبدونه

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٦٩/١.

وتعالى أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم، أما انتخاب غير المسلمين فلا يجوز، لأن ذلك يعني منه الثقة والولاء، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]، والذي يجب عليكم أن تختاروا وتنتخبوا أكثر المرشحين المسلمين جدارة وكفاءة، ومن يتوسم فيه أن يحقق للمسلمين مصالح أكثر، ويدفع عنهم ما استطاع دفعه من المضار، والمسلم وإن كان فيه ما فيه من قصور فهو خيرٌ من غير المسلم وإن بدا ناصحاً قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَوَأَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

كما أن انتخاب غير المسلم وتقديمه على المسلم هو من جعل السبيل للكافرين على المؤمنين وهو منهي عنه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

لكن هذه المسألة من موارد الاجتهاد، فقد تتحقق المصلحة الشرعية في بلد من دخول البرلمان، ولا تتحقق في بلد آخر فعلى المسلمين في كل بلد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وترجيح ما يروونه مناسباً. ولا يجوز أن يُتخذ الخلاف في حكم الانتخابات، ودخول البرلمان خلافاً في الأصول، فإنها من المسائل الاجتهادية التي ليس في منعها نصّ قطعي

بينما العلمانيون يُريدون تنحيها مما يجعل الشعب يقف مع الإسلاميين كون الشعوب متدينة.

٨- إن الأمة مأمورة شرعاً بتنفيذ أحكام الشرع وسياسة الدنيا بموجبها، وبما أنه يتعذر على الأمة كلها القيام بذلك الواجب، فلا بد أن ينوب عنها من يتولى امثال ذلك الأمر، ولا يتم ذلك إلا من خلال انتخاب هؤلاء النواب، فعلى الأكفاء أن يعرضوا أنفسهم على الأمة لنتخبهم وتختارهم للنيابة عنها في هذا الواجب، وعلى الأمة أن ترشح هؤلاء الأكفاء ليقوموا نيابة عنها بذلك الواجب.

جاء في كتاب «معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية» للشيخ مناع القطان رحمه الله حيث ذكر فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رداً على سؤال: عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنيّة انتخاب الدعاة والاخوة المتدينين لدخول المجلس فأجاب رحمه الله قائلاً: إن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب (البرلمان إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج كذلك في استخراج البطاقة التي يُستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله والله الموفق. ونسأله سبحانه

حتى نجعلها من مسائل الأصول مع تفريقنا بين هذه المسألة، وبين حكم النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية، فإن هذا النظام لا شك فيه ولا ريب أنه نظام غير إسلامي ومباين لدين الله، ولكن دخول البرلمانات في مثل هذا الوضع يتوقف على جلب المصلحة، ودفع المفسدة كما سبق بيانه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن المشاركة في المجالس النيابية قد حرصت عليها أغلب الحركات الإسلامية في شتى بقاع العالم الإسلامي، كما أن موضع البحث وهو الاشتراك في المجالس النيابية هو من الأمور الاجتهادية التي يسع العلماء وأهل الرأي الاختلاف فيها، وعلى ذلك لا يجوز أن يصف أحد الفريقين المختلفين الآخر بصفات وعبارات التسفيه أو يتهمه في دينه وعقيدته، ويسعنا ما وسع أهل العلم والفضل قديماً... وعليه: فالذي يبدو لي - والله أعلم - جواز المشاركة في المجالس النيابية للحركات الإسلامية والأشخاص، وإن هذه المشاركة في أغلبها تكون رخصة واستثناءً من الأصل بشروط وضوابط لما يترتب على هذه المشاركة من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. بل وتكون في بعض الأحيان مندوبةً وواجبةً لما لا يخفى على أحد من

• فتاوى العلماء المعاصرين<sup>(٢)</sup>:

فتيا مؤتمر علماء الشريعة في أمريكا الشمالية المنعقد في نوفمبر ١٩٩٩م في مدينة ديترويت ولاية ميشيغان، حيث حضر في هذا المؤتمر أكثر من ستين عالماً من علماء الشريعة، وعلى رأسهم الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي، والشيخ الدكتور/ وهبة الزحيلي، والشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، وقد صدر عن هذا المؤتمر الفتيا

(١) مركز الفتوى، فتوى رقم (٥١٤١) حول حكم الدخول في الانتخابات بنية تحقيق المصلحة الشرعية في يوم الثلاثاء (١٧ محرم ١٤٢٢هـ).

(٢) مفهوم العمل السياسي ومشروعيته، بحث الاستاذ عقيل بن محمد بن زيد المقطري، نشر بتاريخ (٣٠ إبريل ٢٠١٢م على موقع: بحوث).



الآتية: «الأصل مشروعية المشاركة السياسية في جميع المجالات التي يتحقق بدخولها نفع عام للمواطنين والمقيمين بمن فيهم من المسلمين مثل: الانتخابات والترشيح للمجالس والحكومات المحلية وممثلي الشعب والإدارات التنفيذية والمؤسسات الإغاثية والدولية لما في ذلك من حماية مصالح المسلمين في الداخل، وتوضيح صورة الإسلام الحضارية بطرق وممارسات عملية، ودعم القضايا الإسلامية والإنسانية العادلة»<sup>(١)</sup>.

وكذلك صدرت الفتوى من المجلس الأوروبي للإفتاء: بضرورة مشاركة المسلمين في الغرب في الانتخابات؛ حرصاً على الدفاع عن حقوقهم، وتقديم مشروعهم الحضاري الإصلاحية إلى مجتمعهم الذي يعيشون فيه سواء في أوروبا أو أمريكا أو غيرها.

#### • وفيما يلي نص القرار:

قرار (٥ / ١٦) المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها: بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بهذا الموضوع، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد

ومصالحهم المشروعة. ثانياً: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا﴾ [المائدة: ٢]، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثاً: المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويماً وترشيحاً.

ولما سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عن حكم الدخول في المجالس النيابية كان جوابه: «ادخلوها أتركوها للعلمانيين الفسقة».

ولما كان تقلد منصب الخلافة من أفضل القربات لما فيه من إقامة الدين والعدل ورفع الظلم، تنافس في طلبها الصحابة رضي الله عنهم، وأما النهي عن طلبها فيتناول على من كان ضعيفاً وغير متأهل لها.

قال الإمام النووي رحمه الله وهو يشرح حديث «يا أبا ذر! إنك ضعيف»<sup>(٢)</sup>: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم

(١) مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية للدكتور صلاح سلطان: (ص ٦٧).

(٢) رواه مسلم: برقم ٨٢٥ من حديث أبي ذر.

يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، كحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله.. إمام عادل»<sup>(١)</sup> وإجماع المسلمين «منعقد عليه»<sup>(٢)</sup>.

يقول الأستاذ فتحي يكن في كتابه «أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان»: «إن مشاركة الإسلاميين في المجالس التشريعية في الأقطار المختلفة، وقيامهم بدورهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وإسهامهم في معالجة كل جوانب الحياة، ابتداء من بناء الإنسان إلى بناء الأوطان، لدليل قاطع على أن الأصل في المشروع الإسلامي التغيير، الدعوة والحوار وعرض المبادئ والأفكار، وتسويق التشريع الإسلامي عبر مواقع القرار المختلفة».

عموماً، نفهم مما سبق أن علماء المسلمين حينما يتحدثون عن التعددية السياسية وعن موقف الشرع من المشاركة السياسية فإنهم لا يقصدون بذلك موقف الإسلام من العمل السياسي على إطلاقه. إذ إنهم متفقون جميعاً على أن الإسلام يتضمن في صلب دعوته إصلاح المجتمع. وهذا واجبٌ يشترك فيه الحاكم والمحكوم، نخبة الأمة وعوامها، وإن تفاوت فيه مستوى الوجوب أو نوعه. ويُدخل العلماء حقل العمل السياسي ضمن باب واسع من أبواب الفقه يعرف بالسياسة الشرعية وهو مصطلح في الفقه الإسلامي يرصد ويحدد وينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم من ناحية وبين أفراد المجتمع فيما بينهم من ناحية أخرى.

#### • المبحث الثالث:

#### • ضوابط المشاركة السياسية

المقصود بالمشاركة والعمل السياسي في هذا المقام هو السعي إلى تكوين الأحزاب السياسية أو المشاركة فيها، أو الاشتراك في البرلمانات ومجالس الشورى وغيرها من المؤسسات السياسية والدستورية للدولة، مع ما يستتبعه ذلك من التحالفات المؤقتة مع بعض القوى

وباستثناء قلة من الفقهاء من الذين يقولون بوجوب طاعة الحاكم مطلقة باعتباره ولي أمر، فلا يجوز الخروج عليه طالما أنه قد استتب له الأمر، ولا يجوز تشكيل أحزاب أو جمعيات

(٣) مقالة بعنوان: (الإسلام والمشاركة السياسية)، للكاتب السوري محمد علوش، في موقع (الميادين الإلكتروني).

(١) رواه البخاري: (٦٦٠) ومسلم: (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح صحيح مسلم: (٢١٠/١٢) - (٢١١).

الناس، بحيث إن الناس يفهمون أن مشاركة الداعية مشاركة إصلاحية، وليس إقراراً لهذا النظام الباطل والفساد<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن نقسم ضوابط المشاركة السياسية

في النظام غير الإسلامي على ضربين:

الأول: الضوابط الشخصية:

التي يمكن اشتراطها في الرجل - أو المرأة - الذي يتقدم للمشاركة في العمل السياسي وتتلخص فيما يأتي:

١- أن يمثل القدوة الصالحة في كل موقع من مواقع العمل المناط به؛ ويكون مثلاً تطبيقياً لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب. وهذه القدوة الصالحة من شأنها أن تكون مشجعة، وليست معوقة للمشاركة السياسية للجماهير.

٢- ضرورة الاتصاف بالصدق والموضوعية؛ في معالجة القضايا والأحداث والمشكلات المختلفة، وإفساح المجال أمام كافة الآراء والاتجاهات والأفكار؛ للتعبير عن نفسها، بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية أو المهنية، وضرورة الالتزام بالأخلاق الإسلامية، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين،

السياسية الأخرى بغية التمكين لشريعة الله من خلال هذه المواقع، أو تحصيل بعض المصالح الشرعية للحركة الإسلامية، وتعطيل أو تقليل بعض المظالم الواقعة عليها.

ويدور الاشتغال بالعمل السياسي في فلك السياسة الشرعية، ويتقرر حكمه في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، فحيثما رجحت المصلحة، وخلا من المحاذير الشرعية فلا بأس بالاشتغال به، بل قد يكون الاشتغال به واجباً في بعض الأحيان إذا تعين وسيلةً لتحصيل المصالح أو تكميلها وتعطيل المفاسد أو تقليلها، وقد يكون حراماً إذا عظمت مفسدته، بل ربما أدى إلى فساد في الاعتقاد أو موالاة للكفر وإقرار بالطاغوت<sup>(١)</sup>.

ولهذا كانت هذه المشاركة مما تتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والظروف. ويجب في مثل هذه الأمور أن ترد إلى أهل العلم، وأن تكون شورى بين أهل العلم وطلابهم، وكل حالة لها حكمها الخاص، وهي تختلف من حال إلى حال، ومن بلد إلى بلد، ومن مكان إلى مكان، ولا يصح أن يطلق فيها حكم واحد بالتحريم مطلقاً، أو بالإباحة مطلقاً، وإنما يكون الحال بحسب نوع النموذج الديمقراطي الموجود والمشاركة، ومدى وضوح مشاركة الداعية عند

(٢) أصول العقيدة، عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: ١٩/٤، على الموقع الإلكتروني:

(١) المسائل الأساسية للحركة الإسلامية، صلاح الصاوي:

وتجنب العنف<sup>(١)</sup>.  
 ٣- أن يغلب على الظن إمكانية الإصلاح بمشاركته السياسية وأهميتها وفعاليتها؛ ومردودها المباشر على تحسين صورة حياته، وحياة الآخرين داخل المجتمع، وأن يكون خادماً لمن يمثلهم ويشارك في تحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لذلك على المشارك دراسة الجدوى، والتحرير الدقيق لما يتضمنه هذا العمل من المصالح أو المفسدات، والتأكد من غلبة المصلحة، ومراجعة هذه الموازنات بصورة دورية ومتجددة، فإن المصالح والمفسدات في مثل هذه المسائل في حركة دائبة ومستمرة.  
 ٤- ألا يعترف ولا يُقر للأئمة العلمانية بأن التشريع لغير الله عز وجل، أو مشاركة مصادر أخرى في التشريع غير الشريعة الإسلامية؛ فإذا أنكر هذا وجاء بوضوح أنه يريد إصلاح بعض الخلل الموجود، ويبن أن التشريع لغير الله عز وجل كفر، وأن التشريع فيما يتعلق بالحلال والحرام يجب أن يكون لله سبحانه وتعالى، أما الأمور الإدارية فهذه قضية أخرى.  
 ٥- ألا يكون في مشاركته مخادعة للمسلمين؛ بحيث يظنون أن الديمقراطية عملية شرعية

صحيحة؛ فينبغي أن يُبين لجمهور المسلمين أن هذه العملية الديمقراطية هي عملية غير شرعية، وليست صحيحة، وهي خطيرة، لكن مشاركتي أنا مثل مشاركة يوسف عليه السلام عندما كان وزير خزانة الملك في تلك الفترة، وكانوا كفاراً في تلك الفترة، فمشاركة يوسف عليه السلام لم تقتض إقرارهم على الكفر، بل كان واضحاً عليه السلام: ﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَزْبَابٌ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، بل جاء في سياق قصة يوسف: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، ولهذا كان يوسف عليه السلام واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار فيما يتعلق بوزارته في هذه الدولة، فكان يكفر الكفار ويوضح كفرهم، ويقول: إنني على ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب<sup>(٢)</sup>.

٦- وقد أضاف شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق - رحمه الله - شروطاً للمشاركة في الأحزاب العلمانية في غير دار الإسلام بقوله: «إذا كان المسلم قوي الشخصية، قوي الإيمان، صاحب نفوذ ورأي، وكان في انضمامه إلى الفرقة السياسية نفع للأقلية المسلمة بالدفاع عنها، وتوصيل النفع

(٢) أصول العقيدة، عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: ١٩/٤ وعنوان موقعها الإلكتروني:

<http://www.islamweb.net>

(١) مقالة بعنوان: (حقوق المشاركة السياسية)، جميل عودة ابراهيم، نشرت بتاريخ ١٨/أيلول/٢٠١٧م، على الموقع:

<https://annabaa.org/arabic/rights/12524>

لها، فلا مانع من الانضمام مع الحذر واليقظة؛ ونشر العلم ومحاربة البدع<sup>(٣)</sup>.

### الثاني: الضوابط العامة:

يجب على جميع المشاركين في العملية السياسية (بدايةً من الأفراد إلى الأحزاب وقوى الضغط وانتهاءً بتجمعات المصالح الاقتصادية والمالية والنقابية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الفكرية والثقافية والدينية الالتزام ببعض الشروط والضوابط المهمة والضرورية لئلا تنقلب العملية السياسية برمتها إلى ديكتاتورية أغلبية أو ديكتاتورية أقلية أو إلى تفتيت لكيان الدولة والمجتمع أو إلى استبداد مُقنَّع:

١. السلمية والعلنية ونبذ العنف والتحريض عليه في إطار قبول مبدأ تعددية الحياة السياسية وكون تفضيلات المواطنين والمواطنات هي الفيصل في تحديد حظوظ الأحزاب ومواقعها في السلطتين المنتخبتين التشريعية والتنفيذية.

٢. سيادة القانون المتمثلة في احترام استقلال السلطة القضائية ومبادئ المساواة والعدالة وحيادية الدولة و ضمانات الحريات وحقوق الإنسان التي تنص عليها كافة الدساتير والقوانين في الديمقراطيات والعمل على تفعيلها وترجمتها

بشرط ألا يلتزم بمبادئ الحزب التي تخالف الأحكام الشرعية، القولية منها والفعلية، وألا يترتب على مشاركته موالاة للكفار، وألا يكون ذلك الحزب الذي انضم إليه شيوعياً، أو إباحياً، وما شابه ذلك<sup>(١)</sup>.

٧- كما اشترط مجلس الإفتاء الأوربي على المشارك الالتزام بالقواعد الشرعية، والأخلاقية، والقانونية، ومنها: وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية، وألا تقتضي مشاركته التزاماً بالإضرار بفريق من المسلمين أو مظهراً عليه، وألا يكون على حساب المداينة أو التنازل عن القضية، وألا يؤدي إلى تعميق الالتباس، وألا ينعكس على الصف الإسلامي بالتمزق والفتنة<sup>(٢)</sup>.

٨- واشترط فضيلة أ.د. ناصر بن سليمان العمر الأمين العام لرابطة علماء المسلمين لجواز المشاركة في برلمانات الدول التي تحكم بغير ما أنزل الله أن تكون المشاركة خالصة لوجه الله وإعلاء كلمته ورفع الظلم والطغيان وإنهاء الحكم بغير ما أنزل الله، وأن لا تتضمن المشاركة محذورا شرعياً، وأن لا تكون على حساب الدعوة إلى الله

(٣) المؤتمر الثاني لرابطة علماء المسلمين تحت عنوان (أحكام النوازل السياسية بدولة قطر بمدينة الدوحة بتاريخ: ٢٣-٢٤ / مايو/ ٢٠١٢م:

http://www.islamtoday.net/bohooth/art-show-32-168416.htm

(١) مجلة الأزهر / عدد ديسمبر - يناير (ص ٦١٩).

(٢) مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء عدد ١٠ - ١١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، (ص ٣٠٥ - ٣٠٦).

- إلى واقع معاش.
١. تفعيل مؤسسات المجتمع المدني، ووجود برامج تدريبية لمن في مواقع المسؤولية، سواء في الحكومة أو في المؤسسات غير الحكومية في المجتمع؛ لتدريبهم على مهارات الاستماع والإنصات، واحترام فكر الجماهير، وكذلك على أساليب استثارة اهتمام الجماهير، وتنمية قدراتهم على المشاركة.
٢. تعميق الممارسة الديمقراطية عن طريق احترام رأي المواطنين ومشاركتهم أكثر في صنع القرارات، عن طريق وجود التشريعات التي تضمن وتؤكد وتحمي المشاركة، وكذلك الوسائل والأساليب المتنوعة؛ لتقديم وعرض الآراء والأفكار والاقتراحات بوضوح تام وحرية كاملة، ومع توافر الأساليب والوسائل والأدوات التي تساعد على توصيل هذه الأفكار، والتي تضمن وصول هذه المشاركات لصانع القرار.
٣. ضرورة ارتفاع مستوى وعي الجماهير سياسياً، ويكتسب هذا الوعي: إمّا عن طريق سعي الأفراد لبلوغ هذا القدر المطلوب من المعرفة، أو عن طريق الوسائل المختلفة لتكوين الرأي العام داخل المجتمع، مثل المؤسسات الحكومية، العاملة في مجال الإعلام والثقافة والتعليم أو المؤسسات غير الحكومية، كالتقانات المهنية والعمالية والجمعيات الخاصة، والاتحادات، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية، وبهذا يفعل دور وسائل الإعلام وتتاح الفرصة للتيارات الفكرية
٣. حظر تكوين الأحزاب السياسية على أسس تفرق وتميز بين المواطنين والمواطنين كالعرق والدين والمذهب (وفي الماضي كانت هناك بعض الأحزاب المؤسسة للرجال أو للنساء فقط وحظر توظيفها للمشاركة في الحياة السياسية للترويج لذلك.
٤. الامتناع عن الاستقواء بالخارج ومن ثم تهديد الدولة الوطنية والصالح العام وكذلك الامتناع عن الاستقواء بمؤسسات القوة الجبرية في المجتمع وبالمصالح الاقتصادية والمالية الكبيرة بغية البقاء في الحكم بعيداً عن ممارسة ديمقراطية حقيقية.
٥. قبول مبدأ الرقابة والمحاسبة القانونية والشعبية وهو ما يؤسس لإنزال عقوبات جزئية أو كلية بالأحزاب التي يثبت عليها مخالفة شروط المشاركة الديمقراطية، وتنوع العقوبات هذه من الغرامات المالية إلى الحظر المؤقت أو الدائم<sup>(١)</sup>.
- وهناك مجموعة من المتطلبات والحاجات الأساسية (في العملية السياسية التي إذا ما توفرت بشكلها الصحيح، فإن المشاركة السياسية تكون فاعلة ومؤثرة ومنتجة، ومن أهم تلك المتطلبات التي يذكرها المختصون هي:

(١) مقالة بعنوان: (شروط المشاركة السياسية كتبها عمرو حمزاوي على الموقع الإلكتروني) هامش للديمقراطية في مصر بتاريخ: الأربعاء ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣ م.

والسياسية المختلفة للتعبير عن آرائها وأفكارها،  
بغية ترويج الثقافة السياسية وتطويرها.  
٤. العناية بالتنشئة السياسية وجعلها عملية  
دائمة ومستمرة، تعمل على تعميق الإحساس  
بالمسؤولية نحو المجتمع والولاء للوطن وخدمته،  
وهذا الشعور بالانتماء للوطن ضروري جداً،  
لكي يحس المواطنون بأن مشاركتهم في الحياة  
السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع  
تمثل واجباً تفرضه العضوية في هذا الوطن.  
٥. العمل على إيجاد تنمية حقيقية بكل  
أبعادها المختلفة بما يؤدي إلى التخفيف  
والحدّ من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية  
التي يعاني منها المواطنون، وضرورة ضمان توفير  
المتطلبات والاحتياجات الأساسية لهم، مثل  
الغذاء والكساء، والمسكن الملائم، والصحة  
والتعليم، وفرص العمل، وحرية التعبير، وغيرها  
من الاحتياجات التي تحقق الإشباع المادي  
والنفسى للإنسان، وتُتيح له قدرًا من الاستعداد  
للمشاركة في الحياة العامة داخل وطنه، وهذا الأمر  
هو الذي يمكن أن يؤدي إلى رفع مستوى الوعي  
السياسي وزيادة الاهتمام لدى المواطنين بالشأن  
السياسي العام، وبأهمية مشاركتهم في صناعة  
القرارات والسياسات العامة أو التأثير عليها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

الإنسانية نوفمبر(٢٠٠٧م): ص ٢٤٧.  
(٢) مقالة بعنوان (حقوق المشاركة السياسية)، جميل  
عودة ابراهيم، نشرت بتاريخ ١٨/أيلول/٢٠١٧م، على  
الموقع الإلكتروني:

<https://annabaa.org/arabic/rights/12524>

(٣) قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء  
الشريعة بالقاهرة في رجب ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، دار الإسلام  
للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (ص  
٤٣٦ - ٤٣٨).

(١) إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، د/ لعجال  
أعجال محمد لمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة محمد خيضر، بسكرة في الجزائر، مجلة العلوم

وألا يكون على حساب المداهنة أو التنازل عن القضية، وألا يؤدي إلى تعميق الالتباس، وألا ينعكس على الصف الإسلامي بالتمزق والفتنة.

٨. أن تكون المشاركة خالصة لوجه الله وإعلاء كلمته ورفع الظلم والطغيان وإنهاء الحكم بغير ما أنزل الله، وأن لا تتضمن المشاركة محذورا شرعياً، وأن لا تكون على حساب الدعوة إلى الله ونشر العلم ومحاربة البدع.

- الضوابط العامة التي يجب على جميع المشاركين في العملية السياسية (بدايةً من الأفراد إلى الأحزاب وقوى الضغط وانتهاءً بتجمعات المصالح الاقتصادية والمالية والنقابية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الفكرية والثقافية والدينية الالتزام بها وهي):

١. السلمية والعلنية ونبذ العنف.  
٢. سيادة القانون المتمثلة في احترام استقلال السلطة القضائية ومبادئ المساواة والعدالة.  
٣. حظر تكوين الأحزاب السياسية على أسس تفرق وتميز.

٤. الامتناع عن الاستقواء بالخارج ومن ثم تهديد الدولة الوطنية والصالح العام.

٥. قبول مبدأ الرقابة والمحاسبة القانونية والشعبية. كما أدرجت بعض المتطلبات لتكون العملية السياسية صحيحة والمشاركة فيها فاعلة منها:

١. تفعيل مؤسسات المجتمع المدني.

## الخاتمة

بعد أن أكدّت على جواز المشاركة السياسية بضوابط وشروط، قسمتها إلى:

- الضوابط الشخصية التي يمكن اشتراطها في الرجل - أو المرأة - الذي يتقدم للمشاركة في العمل السياسي وتتلخص فيما يأتي:

١. أن يمثل القدوة الصالحة في كل موقع من مواقع العمل المناط به.

٢. ضرورة الاتصاف بالصدق والموضوعية.

٣. أن يغلب على الظن إمكانية الإصلاح بمشاركته السياسية وأهميتها وفعاليتها.

٤. ألا يعترف ولا يُقرّ للأئمة العلمانية بأنّ التشريع لغير الله عزّ وجلّ، أو مشاركة مصادر أخرى في التشريع غير الشريعة الإسلامية.

٥. ألا يكون في مشاركته مخادعة للمسلمين.

٦. ينبغي أن يكون المشارك قويّ الشخصية، قويّ الإيمان، صاحب نفوذ ورأي، وكان في انضمامه إلى الفرقة السياسية نفع للأقلية المسلمة بالدفاع عنها، وتوصيل النفع لها، وتحقيق مصالحها.

٧. وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية، وألا تقتضي مشاركته التزاماً بالإضرار بفريق من المسلمين أو مظهراً عليه،



## المصادر والمراجع

1. Kaase، Max: „Vergleichende Politische Partizipationsforschung“. In: Berg-Schlosser، Dirk/ Müller-Rommel، Ferdinand (Hrsg.): „Vergleichende Politikwissenschaft“. Leverkusen، 1987، S. 136.
٢. أسنى المتاجر لمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر للإمام أبي العباس الوشيري، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، (١٩٨٦م).
٣. إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، د. لعجال أعجال محمد أمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية نوفمبر ٢٠٠٧م.
٤. بحث بعنوان المسلمون في الغرب و المشاركة السياسية، عبد الواحد العلمي، منشور على موقع الملتقى الفكري للإبداع.
٥. برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة القطرية بعنوان: (مشاركة المسلم في العمل السياسي) باستضافة د. يوسف القرضاوي.
٦. تأصيل مفهوم المشاركة السياسية / المركز الديمقراطي العربي / ٢١. أغسطس ٢٠١٦م. الباحث: محمد عثمان.
٧. مركز الفتوى، فتوى رقم (٥١٤١) حول حكم

٢. تعميق الممارسة الديمقراطية عن طريق احترام رأي المواطنين ومشاركتهم أكثر في صنع القرارات.
٣. ضرورة ارتفاع مستوى وعي الجماهير سياسياً.
٤. العناية بالتنشئة السياسية وجعلها عملية دائمة ومستمرة.
٥. العمل على إيجاد تنمية حقيقية بكل أبعادها المختلفة.
٦. اللامركزية في الإدارة، مما يفسح المجال أمام الجماهير؛ لكي تشارك في إدارة شؤون حياتها.
٧. التوازن بين الاشتغال بعلم السياسة، والاشتغال بسائر الأعمال الدعوية الأخرى.

\* \* \*

- الدخول في الانتخابات بنية تحقيق المصلحة الشرعية في يوم الثلاثاء (١٧ محرم ١٤٢٢هـ). التراث العربي - بيروت.
١٥. علم الاجتماع السياسي، إبراهيم أبراش، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط (١٩٩٨م).
١٦. غراهام، لورنس / فاركاس، ريتشارد / غريدي، روبرت / راسموسن، يورغن / تسوروتاني، تيكيتسوجو: "السياسة والحكومة مقدمة للأنظمة السياسية" (الترجمة العربية). الرياض، ٢٠٠٠، ص ط.
١٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، طبعة رئاسة اللجنة العلمية والإفتاء، الرياض، ط ١، (١٤١٧هـ).
١٨. فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي: ٣ / ٤٣٧؛ وموقع إسلام أون لاين: فتاوى المشاركة السياسية في الانتخابات العراقية فريضة وضرورة، وتتضمن فتوى د. عبد الكريم زيدان وفتوى د. علي القرعة داغي Islam on line.Net
١٩. في فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي.
٢٠. قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بالقاهرة في رجب ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، دار الإسلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢١. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام، طبعة دار القلم - دمشق،
٨. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، طبعة دار المنار - مصر، ط ٢، (١٣٦٨هـ).
٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠. حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية د. عمر الأشقر ص ١٢٣.
١١. الخلاصة في فقه الأقليات ١-٩، جمع وإعداد: الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود.
١٢. دليل المشاركة المواطنة للشباب بسلا، المرتكزات وآليات الترافع، (٢٠١٧م). رابط الموضوع:
- https://www.alukah.net/sharia/0/98042/#ixzz5dKzYSQVB
١٣. رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عابدين، طبعة دار الفكر - بيروت (١٤٢١هـ).
١٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)،

- ط ٢، (٢٠٠٧م). الاستاذ عقيل بن محمد بن زيد المقطري، نشر بتاريخ (٣٠ إبريل ٢٠١٢م) على موقع: بحوث.
٢٢. مجلة الأزهر / عدد ديسمبر - يناير.
٢٣. مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء عدد ١٠ - ١١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
٢٤. مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية.
٢٥. المسائل الأساسية للحركة الإسلامية، صلاح الصاوي.
٢٦. المشاركة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة د. مشير المصري ص ٤١، طبعة المركز الفلسطيني للإعلام.
٢٧. المشاركة السياسية والعملية السياسية، حسين علوان البيج، المستقبل العربي، السنة ٢٠، العدد ٢٢٣ (أيلول ١٩٩٧).
٢٨. مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية للدكتور صلاح سلطان.
٢٩. مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة د. عبد الرحمن عبد الخالق، طبعة دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).
٣٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، (٢٠٠٨م).
٣١. مفاهيم المشاركة السياسية، مقال على موقع (التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني): <https://www.rdfwomen.org>.
٣٢. المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الغربي (الشورى والديمقراطية أنموذجاً، شبكة الألوكة، رابط الموضوع: [http://www.alukah.net/publications\\_competitions/0/54888](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/54888)
٣٣. مقالة بعنوان (ما معنى النظام السياسي) للكاتب الآء دعودع في الموقع الإلكتروني المعنون (موضوع).
٣٤. مقالة بعنوان (الإسلام والمشاركة السياسية)، للكاتب السوري محمد علوش، في موقع (الميادين).
٣٥. مقالة بعنوان (حقوق المشاركة السياسية)، جميل عودة ابراهيم، نشرت بتاريخ ١٨/أيلول/٢٠١٧م، على الموقع: <https://annabaa.org/arabic/rights/12524>
٣٦. مقالة بعنوان: (شروط المشاركة السياسية كتبها عمرو حمزاوي على الموقع الإلكتروني (هامش للديمقراطية في مصر بتاريخ: الأربعاء ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣م).
٣٧. المؤتمر الثاني لرابطة علماء المسلمين تحت عنوان (أحكام النوازل السياسية بدولة قطر بمدينة الدوحة بتاريخ: (٢٣-٢٤ / مايو ٢٠١٢م
٣٨. موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٠٧م ؛ مقالة

بعنوان (المشاركة والتصويت في انتخابات  
غير المسلمين في الغرب)، د. أمين بن عبد الله  
الشقاوي

٣٩. نحو عمل سياسي رشيد لد. محمد  
الخميس، بحث منشور في مجلة النور- اليمنية  
العدد (٤) لسنة ١٩٩٤م.

\* \* \*